فان هذا مبني على ان الغسل لا يجب الا اذا كان مع الولد دم واما
على انه يجب مطلقا وهو المشهور كما يقوله الشم فيجزي ولو
نوت بغسلها الولد كان مع الولد دم ام لا فان لم يكن مع الولد دم
ونوت الغسل من الدم فالظم ان هذا تلاعب فلا يجزي
وهو كذلك على المشهور الخ كلامه هذا يقتضي وجود
خلاف في المذهب وكلام بهرام يفيد انه متفق عليه في المذهب
ستين ليلة اي مع يومها الليلة الاخيرة فحاصله
انها تمكث ستين يوما وكذلك قال في المختصر واكثره ستون
على المشهور ومقابله انها تسال النسا او انقطع اي
الستين وهو معطوف على استمر فقضيته ان المص تام لهما
وليس كذلك بل كلام المص قاصر على الصورة الاولى فهي
مدلولة له فقط قبل مقدار الطهر اي قبل مضي خمسة عشر
يوما لا تستظهر راجع للطرفين اعني الاستمرار بعد
الستين او الانقطاع المذكور واغتسلت اي بعد تمام الستين
سوا كانت تميز او لا هذا كلام ابن عمر فقال وظاهر قوله
تصلي سوا كانت تميز ام لا اه اي كانت تميز بعد خمسة
عشر يوما في الستين ام لا هذا معناه وهذا ضعيف والذي
ما افاده ن د وق وهو انه ان ميزت يكون ذلك حيضا ان
اذا انقطع عند الستين واتاها بعد خمسة عشر يوما ونص
ن د وق قوله تصلي لمستحاضة لحيض ما لم تميز اه فان
قوله جعلت الحكم هذا من كلام ع ايض ونهايه قوله و
يستحب لها الاعادة وجلست شهرا اي بعد الستين
قضت ما فاتها من الصلاة هذا هو المعتمد وقوله و
يستحب لها الاعادة ضعيف وانظر ما وجه ذلك القول
فان كان قول بانها ملفقت ستين مثلا اذا استمر الا

وان فالحكم بالاستحباب مراعاتا له ظهر له وجه والا فلا
وجه له قال ح ولا خلاف نعلمه بين اهل العلم انه اذا
انقطع دم النفاس انها تغتسل اه تعمر كما لك انه يرجع
للنسا لكن ابن الماجشون قال لا يلتفت الى قول النسا لنقص
اعمارهن وقلة معرفتهن وقد سيلن قديما فقلت من الستين
الى السبعين حكاه ابن رشد وحكى الباجي عنه ان اقصاه
ستون او سبعون خاتمة اذا انقطع دم النفاس فانها
تلفق الستين مبتداة او معتادة فليست كالحايض
ومحل التلفيق اذا لم يكن بين الدمين طهر تام والا كان
الثاني حيضا

باب قوله الطهارة

مصدر طهر بضم الها او فتحها لغة النظافة والنزاهة من
الادناس وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له والكلام عليه
شهير فلا نطيل بذكره قوله طهور يته اعلم ان الما لم يكن
القصد بيان طهوريته التي هي من خواصه وهي صفة
حكمية بحيث توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال
به نجاسة ظاهرا ولا الشم العبارة بقوله اي طهوريته
فان قلت هلا عبر بالمقصود الذي هو الطهورية
ويكون في غنية عن التاويل قلت قال بعض وانما عبر
بطهارة لاجل المطابقة لان الثوب والمكان انما يوصفان
بالطهارة لان الطهورية من خواص الما للوضو والغسل
الخ اي لاجل الوضو والغسل وهو متعلق بالاشتراط وفيه
قصور فانها مشترطة ايض في زوال النجاسة الا ان يقال
اقتصر عليهما لكونهما المتفق عليهما وبيان صفته اي
صفة الما الموصوف بالطهورية اي من قوله فيما ياتي

Copyright © King Saud University